

GC(64)/12

٣٠ تموز/يوليه ٢٠٢٠

## المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

### الدورة العادية الرابعة والستون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(64)/1 وإضافتها Add.1)

## الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

١- بعد سلسلة من مشاورات الدول الأعضاء التي أجرتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) بشأن ترتيبات الدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام، اتفقت الدول الأعضاء عن طريق الموافقة الصامتة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠ على هذه الترتيبات حتى يتمكّن المؤتمر العام من متابعة أعماله في الظروف الراهنة لجائحة كوفيد-١٩. وتوفر الترتيبات إطار عمل المؤتمر العام وهي مبيّنة في مرفق هذه الوثيقة.

٢- وتهدف هذه الوثيقة إلى تمكين المؤتمر العام من الموافقة على الترتيبات المذكورة أعلاه وتطبيقها خلال الدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام.



## ترتيبات المؤتمر العام (الدورة الرابعة والستون)

تلقت الأمانة عدداً من الاستفسارات من الدول الأعضاء بشأن ترتيبات الدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام، في ضوء جائحة كوفيد-١٩. وفي هذا السياق، وبُغية تيسير تخطيط الدول الأعضاء للمؤتمر العام، توّدت الأمانة إبلاغ الدول الأعضاء أن المؤتمر العام سيُعقد ابتداءً من ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ في مركز فيينا الدولي، كما هو مقرّر بالفعل. وقد أرسل المدير العام الدعوات الرسمية المناظرة لجميع الدول الأعضاء حسب الممارسة المعتادة. وبالنظر إلى التدابير والقيود النمساوية الراهنة المتعلقة بالصحة والسلامة في ضوء جائحة كوفيد-١٩، من المتوقع أن يُعقد المؤتمر العام بعددٍ أقلّ من المشاركين الذين سيحضرون فعلياً اجتماعات المؤتمر العام. وإذا ما تغيّر الوضع القائم في أي مرحلة قبل موعد انعقاد المؤتمر، فقد تكون ثمة حاجة إلى مراجعة هذه الترتيبات تبعاً لذلك.

وبناء على الوضع الراهن، تتوقع أمانة الوكالة ما يلي:

### المشاركة والحضور في الجلسة العامة واجتماعات اللجنة الجامعة

أولاً- سيكون عدد المشاركين (على سبيل المثال، ممثلو الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمراقبون الآخرون) الذين يحضرون فعلياً اجتماعات الجلسة العامة للمؤتمر العام بما يتفق مع المتطلبات النمساوية بشأن التدابير المتعلقة بجائحة كوفيد-١٩ التي سيتم تطبيقها مثل التباعد الجسدي. وتنصّ هذه المتطلبات على أنه يجوز تنظيم الاجتماعات والتجمّعات الداخلية بحضور ما يصل إلى ٥٠٠ مشارك في وقت واحد مع اتخاذ ما يلزم من احتياطات التباعد الجسدي والاحتياطات الصحية.

ثانياً- وعلى هذا الأساس، وبالنظر إلى المساحة المتاحة في المبنى M في مركز فيينا الدولي، واتخاذ ما يلزم من احتياطات التباعد الجسدي والاحتياطات الصحية، يُتوخى ما يلي:

- يجوز لكل دولة عضو أن تضمّ في وفدها أعضاء من بعثتها الدائمة المعتمدين لدى الوكالة ومندوبين آخرين. وتحدّد كلُّ دولة عضو رئيس وفدها وبدلياً (بُدلاء) له في قائمة وفدها.
- ولكن، في أيّ وقت معيّن، عدد المندوبين الموجودين فعلياً لكلِّ دولة عضو في أيّ من اجتماعات المؤتمر العام يجب أن لا يتجاوز مندوبين اثنين.
- وبالنظر إلى الحاجة إلى تجنّب الوجود المتزايد فعلياً في مباني مركز فيينا الدولي، تُحثُّ الدول الأعضاء على إبقاء عدد مندوبيها الذين يدخلون إلى مركز فيينا الدولي لأغراض المؤتمر العام ضمن الحد الأدنى.

<sup>١</sup> تتطلب الترتيبات موافقة المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والستين على تعليق العمل بالمواد ٢٣-٢٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

ثالثاً- وفي ضوء الحيز المحدود بسبب القيود التي تفرضها جائحة كوفيد-١٩، من المتوخى أن تُعقد اجتماعات اللجنة الجامعة في قاعة الجلسات العامة عندما لا تكون الجلسة العامة في حالة انعقاد. وسيتمُّ تعقيم قاعة الجلسات العامة بين جميع اجتماعات الجلسة العامة أو اللجنة الجامعة المنعقدة في هذه القاعة. وستقوم الأمانة بإبلاغ الدول الأعضاء بشأن هذه الترتيبات في الوقت المناسب.

رابعاً- ويُرجى من الدول الأعضاء أن تقصرَ بياناتها خلال المناقشة العامة على ٣ دقائق. وتمَّ اقتراح حدّ زمني قدره ٣ دقائق في ضوء التبسيط العام للمؤتمر العام وخفض مدته الإجمالية، مع مراعاة المخاوف الصحية التي أثارها عدة دول أعضاء.<sup>٢</sup>

خامساً- وقد ترغب الدول الأعضاء في استخدام خيار إرسال مادة فيديو مسجلة مسبقاً (أيضاً تقتصر مدتها على ٣ دقائق) لبياناتها خلال المناقشة العامة. وستقدّم الدول الأعضاء المعنية هذه البيانات المسجلة بالفيديو إلى أمانة الوكالة في موعد أقصاه ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠. وهو ما يوفر للدول الأعضاء مرونةً إضافيةً بشأن الإدلاء ببياناتها في المناقشة العامة. وسيُلزم إدراج ممثل الدولة العضو الذي يلقي البيان المسجّل بالفيديو في قائمة المشاركين ضمن قائمة وفد الدولة العضو، مع الإشارة إلى أنّ "بياناً مسجلاً بالفيديو موجّهاً إلى المؤتمر العام تحت بند المناقشة العامة سيلقيه...". وكما جرت العادة في الممارسة السابقة، يمكن للوفود أيضاً تزويد الأمانة بنسخ من البيانات الوطنية بصيغة pdf، بما في ذلك النسخ بصيغتها الكاملة المطوّلة، من أجل تحميلها على الصفحة الشبكية للمؤتمر العام. وستضع الأمانة في الوقت المناسب المزيد من الإرشادات بشأن هذه المسألة. وستُدرج جميع هذه البيانات في المحاضر الرسمية للمؤتمر.

سادساً- وستتمكن الدول الأعضاء أيضاً من متابعة جميع وقائع الجلسة العامة من خلال البث المباشر للمؤتمر العام بجميع اللغات الرسمية. كما ستبثُّ وقائع اللجنة الجامعة مباشرةً للسماح لممثلي الدول الأعضاء بمتابعة مداورات اللجنة.

سابعاً- وستكون ساعات العمل المقرّرة للمؤتمر العام في شكل ثلاث جلسات x ساعتين للجلسة الواحدة، أو جلستان x ثلاث ساعات في اليوم الواحد. وسيتيح كلا الخيارين تنظيف مناطق الجلوس وتعقيم غرف الاجتماعات، وضمان عدم جلوس المندوبين في غرف الاجتماعات لفترات ممتدة في المرة الواحدة. وسيتمُّ إبلاغ الدول الأعضاء على النحو الواجب بشأن هذه المسألة قريباً.

### المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمراقبون الآخرون

سيتمُّ تمثيل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمراقبين الآخرين من خلال مندوب واحد فقط لكلّ منها.

<sup>٢</sup> تتطلب الترتيبات موافقة المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والسنتين على تعديل مقرّر المؤتمر العام GC(60)/DEC/8 "تبسيط أعمال المؤتمر العام".

## أحداث أخرى تُنظَّم بالتزامن مع المؤتمر العام للوكالة

في ضوء المتطلبات النمساوية والحيّز المحدود في مركز فيينا الدولي بسبب جائحة كوفيد-١٩، اقترحت الأمانة ما يلي:

### الفعاليات الجانبية

- سيقترن الأمر على انعقاد فعاليات جانبية افتراضية. وتقع على عاتق الدول الأعضاء التي ترغب بعقد فعاليات جانبية مسؤولية اتخاذ الترتيبات المناسبة مع أمانة الوكالة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن أمانة الوكالة. ومن أجل إدراج هذه الفعاليات في قائمة الفعاليات الجانبية للمؤتمر العام ونشرها على الصفحة الشبكية للمؤتمر العام للوكالة، سيتمُّ توفير تحديث لإجراءات الأمانة في هذا الصدد.

### المعارض

- لن تقام أيُّ معارض في مباني مركز فيينا الدولي خلال المؤتمر العام.

### المحفل العلمي

- ستقتصر المشاركة الفعلية على مندوبٍ واحد لكلِّ دولة عضو.